رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الثالثة

حكم من قصد الحج أو العمرة وتعدى الميقات ولم يحرم - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نويت الحج او العمرة وتحركت من الرياض في في ايام الحج. واردت الذهاب الى جدة بمهمة بمهمة عملي. فمن اين احرم؟ نويت الحج او العمرة. وتحركت في الرياض في ايام الحج. واردت الذهاب الى جدة - 00:00:00

بمهمة عمل فمن اين احرم؟ اذا زال الانسان اراد الحج والعمرة وذهب الى جهة مكة فهذا الاحرام يمر عليه كان من الرياض او الطائف او ما دونهما فرضه هما وغير ذلك كبروا على اللقاء - 00:00:20

فان كان من جهة اخرى اليمن والشام او من السيل كما هو معروف الان. اما من جاء الى جدة ما عند نية عمر لعمل ثم طغى عليه ان يعتمر عليه السلام قال ان وقت - 00:00:40

لما وقتها قال هن لهن ولمن اتى عليهن من اهلهن ممن اراد هدرا. ومن كان دون ذلك دون مواقيت ثم حيث انشأ حتى في جدة ما ما قصد العمرة جاء اليها لعمل ثم بدا لها ان يأتمر او بدا له - 00:01:30

اما اذا جاء من الرياض او جاء من اليمن او جاء من اي مكان ويرى المواقيت قصده الحجز او قصده جدة - 00:01:50